

مادة ١٤ مكررا :

" يكون للبالغ التي تفرضها المؤسسة والشركات التابعة لها للزراع والجمعيات التعاونية لفرض استصلاح الأراضي المملوكة لهم امتياز على الأراضي التي صرفت من أجلها هذه الفروض - ويقيد هذا الامتياز وتكون مرتبته من وقت الفيد وتعنى قوائم قيد هذا الامتياز وتجديده وشطبها والطلبات التي تقدم بشأن ذلك من جميع الرسوم المستحقة بموجب قانون رسوم التوثيق والشهر".

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ صفر سنة ١٣٨٥ (٢٩ يونيه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٥

معد عضوية الغرف التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تمتد عضوية أعضاء مجالس إدارات الغرف التجارية الحالية ، وكذلك تمتد عضوية مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية المعين لمدة تتيم في ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٥

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ صفر سنة ١٣٨٥ (٢٩ يونيه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٥

بزيادة رسوم الإرشاد بميناء الإسكندرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تزداد الرسوم المنصوص عليها في المواد ١٣ ، ١٤ ، ١٥ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ في شأن تنظيم الإرشاد بميناء الإسكندرية ، بنسبة ٣٥ ٪ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ صفر سنة ١٣٨٥ (٢٩ يونيه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٥

بإضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للأثمان الزراعي والتعاوني والبنوك التابعة لها بالمحافظات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يضاف إلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للأثمان الزراعي والتعاوني والبنوك التابعة لها بالمحافظات ، مادة جديدة برقم ١٤ مكررا بالنص الآتي :